

سوء استخدام البطاقات المصرفية وعقوباتها

(دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون)

**Misuse of Bank Cards and There Punishments
(A Comparative Study in the Light of Shariah and Law)**

Dr Mufti Muhammad Anas Rizwan

Assistant Professor, Faculty of Shariah and Law

International Islamic University, Islamabad

anas.rizwan@iiu.edu.pk

ABSTRACT

Goodness and evilness, happiness and sadness, crime and punishment are closely related, one is inseparable from the other. Just as good deeds are rewarded and respected, so is wrongdoing. While on the one hand banks and financial institutions encourage the use of bank cards by highlighting their benefits, it is also necessary to warn the members of the society against misuse of bank cards. This should be highlighted and people should be warned so that they will not only avoid misuse of the card but also become a means and cause to save other members of the society.

In this article, a comparative analysis has been presented not only legally, but also Shariah explaining the same sense of guilt and punishment aspect of accountability related to different types of cards issued by the banks. So that it can be clear from both aspects of Sharia and Law, what are the common forms of these different types of misuse of cards and what are their punishments in the context of Sharia and Law. So that keeping in view these concepts, such crimes can be prevented, self-protection can be done and the society can be cleansed from vices like theft and misuse of cards.

Additionally, this study will play a key role in preventing this evil and similar evils. It will also be an addition in the literature base and will be helpful for the judges, jurists, scholars and law enforcement agencies in their respective spheres.

Keywords: Misuse, Bank Cards; scholars; Self-Protection, Judges, Jurists

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين و الصلاة والسلام على خير الأنام و خاتم النبيين و على آله و أصحابه و من تبعهم باحسان الى يوم الدين، أما بعد

عادناً ما تفرز الاكتشافات العلمية نتائج إيجابية وأخرى سلبية، فهي تعمل من جهة على دفع خطوات التقدم في مجالات الحياة المختلفة قدما إلى الأمام، ومن جهة أخرى ينشأ عنها بعض الآثار السلبية تتمثل في كثير من الجرائم التي ترتكب من خلال استغلال هذه الاكتشافات العلمية في تسهيل مهمة المجرم أو قد تقع الجرائم عليها فتصبح هذه المكتشفات الجديدة محلاً للجريمة أو وسيلة لتسهيل ارتكابها.

وكما معلوم فقد أدى التقدم الحضاري والتكنولوجي ونحن في القرن الحادي والعشرين إلى اختراع العديد من الوسائل والأدوات المتطورة وابتكار العديد من الأجهزة الدقيقة تتعامل بها المصارف مع زبائنهم ويتعامل بها الأفراد في معاملاتهم وأنشطتهم المالية والمصرفية والتجارية سواء أكان ذلك على المستوى المحلي أو على المستوى الدولي، بحيث أصبح الصراف الآلي (البنك الإلكتروني) سمة عصرنا الحالي وعصب تعاملنا اليومي فظهرت بطاقات المصرفية (الإلكترونية) بأنواعها وانتشر في العالم كله. حيث أخذت في الانتشار بصورة متسارعة يوماً بعد يوم وبدأت تحل محل النقود الحقيقية.

نتيجة لذلك أصبحت بطاقات البنكية محلاً للعديد من الجرائم التي تقع في مجال النشاطات المصرفية الإلكترونية. حيث تعتبر بطاقة المصرفية الإلكترونية من أدوات الدفع المالي المتطورة وقد تستخدم بطريقة غير مشروعة مما ينتج ذلك العديد من المشاكل. فهناك علاقة وثيقة بين نظام الحاسبة الإلكترونية واستعمال بطاقة المصرفية الإلكترونية والتي تتجسد باستخدام جهاز الحاسبة الإلكترونية كمحل للتحايل والسرقة. كما قد تكون هذه البطاقات عرضة للتزوير أو تستعمل في الاستيلاء على أموال أصحابها المودعة في البنوك أو تلتقط أرقامها السرية أثناء استعمالها عبر شبكة الانترنت وربما قد تستخدم هذه البطاقات استخداماً غير مشروع من قبل مالكيها أنفسهم.

يستمد هذا البحث أهمية من الانتشار الواسع لبطاقات المصرفية الإلكترونية في السنوات الأخيرة بحيث أصبحت هذه النقود الإلكترونية تحل محل العملات الورقية والمعدنية، بل وأكثر من ذلك فقد حلت محل الشيكات في التعامل اليومي. فضلاً عن ذلك يستمد هذا البحث أهمية من كثرة الجرائم المتصلة ببطاقات المصرفية الإلكترونية كسرقتها وتزويرها أو استعمالها من قبل الغير والاستحواذ على أموال أصحاب هذه البطاقات والمودعة في الحسابات البنكية أو التقاط أرقامها السرية حين استعمالها عبر شبكة الانترنت ومن ثم الاستيلاء على أموال أصحابها، كذلك إساءة استخدام تلك البطاقات من قبل حاملها. كل ذلك دفعنا إلى الكتابة في مثل هذا الموضوع الحيوي، فمن الناحية النظرية العدد الكبير من جرائم الأموال غير المستهان بها، ومن الناحية العملية فإن هذا الموضوع يمس الكثير من الحقوق والمصالح الاجتماعية، ذات الطابع المالي وخاصة تلك المتعلقة بالمصارف والبورصة وبقية المؤسسات المالية والمصرفية من خلال التداول الإلكتروني والسحب الآلي من الحسابات بواسطة استخدام بطاقة المصرفية الإلكترونية.

وقسمت هذا البحث الى مقدمة و اربعة مباحث و خاتمة ، فتكون خطة بحثي كما يلي:

المقدمة:

المبحث الأول: حكم إساءة استخدام البطاقات من قبل حاملها قانوناً وشرعاً.

المبحث الثاني: حكم إساءة استخدام البطاقات من قبل الغير قانوناً وشرعاً.

المبحث الثالث: حكم إساءة استخدام البطاقات من قبل موظفي المصرف المصدر للبطاقات قانوناً وشرعاً.

المبحث الرابع: حكم إساءة استخدام البطاقات من قبل التاجر قانوناً وشرعاً.

الخاتمة:

قبل أن نخوض في عمادة البحث و نتكلم عن اساءة استخدام البطاقات المصرفية، عن جرائمها والآثار المترتبة عليها من الواجب أن نبين العلاقات القائمة عن استخدام البطاقات المصرفية بشكل تمهيدي و تفصيلها كالتالي:

التمهيد:

ويشتمل على المسألتين:

المسألة الأولى: العلاقات الناشئة عن استخدام البطاقات:

إن العلاقات الناشئة عن استخدام البطاقة يحكمها عقدان وليس عقدا واحدا، الأول يحدد العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها، والثاني يحدد العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر، ولكل منهما حقوق والتزامات.

أولا: العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها:

إن علاقة العقد المبرم بين مصدر البطاقة وحاملها هو عقد انضمام، وينعقد بمجرد موافقة المصدر على منح الطالب بطاقة، عن طريق توقيعه على طلب الحصول عليها، والذي ينص فيه على شروط استعمالها، وبمجرد التوقيع على الطلب يعتبر إيجابا منه على إصدار البطاقة، وفقا لشروطها المذكورة بالطلب. والبنك يقوم بدراسة الطلب، والتأكيد من وجود ضمانات كافية تتناسب مع الحد المصرح به للبطاقة، وأنه في حالة الموافقة عليه يعتبر قبولا.¹

أ- التزامات حامل البطاقة:

- 1- يقتصر استخدام البطاقة عليه.
- 2- الاحتفاظ بالرقم السري الخاص به.
- 3- أن يلتزم في حدود الائتمان المصرح له (أي في حدود رصيده)
- 4- استخدام البطاقة خلال مدة صلاحيتها.
- 5- إعادة البطاقة إلى المصدر بعد انتهاء المدة.
- 6- إذا فقدت البطاقة أو سُرقت وجب عليه إبلاغ المصدر.

ب- التزامات مصدر البطاقة:

- 1- يلتزم المصدر بالوفاء بقيمة المشتريات لحاملها في الحدود المصرح بها.
- 2- يلتزم المصدر بإرسال كشف شهري يتضمن قيمة المشتريات، والمبالغ التي تم سحبها، والمبالغ المتبقية عليه.

ثانيا: العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر:

إن علاقة العقد المبرم بين مصدر البطاقة والتاجر هو عقد المورد، والذي يلتزم التاجر بموجبه بقبول البطاقة في الوفاء مقابل التزام المصدر بقيمة مشتريات الحامل، ويرتب هذا العقد فور انعقاده التزامات متقابلة في ذمة طرفية، كغيره من العقود الملزمة للجانبين.

أ- التزامات مصدر البطاقة:

- 1- يلتزم المصدر بسداد قيمة مشتريات حاملها للتاجر.
- 2- مطالبة حامل البطاقة إذا زادت قيمة المشتريات عن السقف المحدد بالتزام بنود العقد.
- 3- يلتزم المصدر بإرسال كشف يتضمن قيمة المشتريات، والقاسائم، وفواتير المبيعات.
- 4- يلتزم المصدر بإخطار التاجر بالبطاقات البنكية المنتهية صلاحيتها، أو الملغاة، أو الضائعة، أو المسروقة.²

ب- التزامات التاجر:

- 1- قبول البطاقة كأداة وفاء بقيمة المشتريات.
- 2- التأكد من صلاحية البطاقة.
- 3- التزام التاجر بوضع إعلانات دعائية تدل على قبول متجره للبطاقة.
- 4- التزام التاجر بالمحافظة على الأنظمة الإلكترونية المزودة به من جهة المصدر للاتصال به.
- 5- الاحتفاظ بالشروط المسجل عليها العمليات والصفقات التي تمت.

ثالثا: العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر:

إن علاقة العقد المبرم بين حامل البطاقة والتاجر هو عقد البيع، حيث إن حاملها يستخدمها من أجل الحصول على مشترياته من التاجر، وبالتالي تترتب التزامات على عاتق الطرفين، التزامات حامل البطاقة في مواجهة التاجر، والتي تنبع من الأمر الصادر من الحامل لمصدر البطاقة بالوفاء للتاجر، وذلك من خلال توقيعه على فاتورة الشراء، والتزامات التاجر التحقق من البطاقة المقدمة له وحاملها، لتفادي الوقوع في خطأ أو غش أو نصب

من قبل الغير، أو حامل البطاقة، ويلتزم التاجر بمقتضى عقد البيع بتسليم المشتريات لحامل البطاقة.³

المسألة الثانية: مدى شيوع ظاهرة تزيف البطاقات المصرفية:

ظهرت في السنوات الأخيرة ظاهرة جديدة تمثلت في تزوير البطاقات البنكية، والاحتيال بسحب الأموال من نوافذ الصرف الآلي (ATM)، مما يؤدي إلى حدوث إخطار تهدد العمل البنكي، تنتهي إلى فقد الأموال بالكامل، بخاصة في حالة ضياع بطاقة الائتمان، وتعرف المحتالين على الرقم الشخصي لصاحب الحساب، وتقع المسؤولية في هذا الحالة على صاحب الحساب.

يضاف إلى ما سبق قيام بعض الأفراد بتزوير بطاقات البنكية باسم أحد حاملي البطاقات، واستخدامها في التعامل، وفي سحب الأموال، وتقع المسؤولية في هذه الحالة على البنك. ورغم اتخاذ البنوك للعديد من الإجراءات الاحتياطية إلا أن تكنولوجيا التزوير والتزيف سريعة الخطي، لدرجة أن بعض المحتالين في الولايات المتحدة الأمريكية تمكنوا من بناء ماكينة صرف مزورة (ATM) واستطاعوا التعرف إلى أرقام بطاقات البنكية العملاء الذين يمكن خدعهم بهذه الماكينة، ثم قاموا بتزوير هذه البطاقات البنكية، واستخدموها في سحب أموال العملاء، الأمر الذي اعتبرته الدوائر الأمنية والاقتصادية أسوأ حادث احتيال من نوعه في الولايات المتحدة الأمريكية.⁴

وتشير الإحصائيات البنكية إلى أن الخسائر المترتبة على تزوير بطاقات البنكية - (ماستر كارد) في الولايات المتحدة الأمريكية - بلغت ما يقرب من ألف مليون دولار عام 1993م.

وبلغت هذه الخسائر في ألمانيا حوالي 130 مليون جنيه إسترليني في نفس العام، وذلك بعد أن كانت قد بلغت 165 مليون جنيه إسترليني عام 1992م، حيث إن الأساليب المبتكرة، ونجاحها في كشف الجريمة أدت إلى حدوث هذا الانخفاض، وذلك وفقا للتقارير والإحصاءات الصادرة عن هيئة خدمات المقاصة (APACS)؟

بينما تشير بعض التقديرات والإحصاءات الأخرى إلى أن حجم الخسائر الناتجة عن تزوير البطاقات البنكية في بريطانيا بلغ حوالي 400 مليون جنيه إسترليني عام 1993م.⁵ ويرى الخبراء أن التغلب على هذه الظاهرة، والتصدي لها للقضاء على الخسائر المالية المترتبة عليها، يتطلب استثمارات في ماكينات تكنولوجيا متقدمة، حيث إن تكلفة ماكينة قراءة البطاقات المغنطة عالية جداً، وعلى ذلك فلا مفر من تحمل هذه التكلفة المرتفعة من أجل القضاء على الخسائر المالية الكبيرة التي سبق ذكرها.

وتشير التقارير العربية إلى أن عدد حالات السرقة والتحايل في بطاقات البنكية نتج عنها خسائر مالية بلغت 52 ألف دولار في الأردن عام 1994م، تم ضبط 25 بطاقة ائتمان مزيفة يحملها أجنب.

وتعتبر نيجيريا وجامايكا ودول الشرق الأقصى أكثر الدول التي يوجد بها جماعات منظمة تعمل في نشاط تزيف بطاقات البنكية على نطاق واسع.

وتشير بعض الدراسات إلى أن حوالي 90% من قضايا تزيف بطاقات البنكية في مختلف دول العالم، ترتبط بأفراد من أصول آسيوية، لديهم القدرة على الحركة والسفر عبر الحدود، وعلى درجة عالية من الكفاءة والتنظيم.⁶

المبحث الأول:

حكم إساءة استخدام البطاقات من قبل حاملها قانوناً وشرعاً.

ويشتمل على المطلبين

المطلب الأول:

حكم إساءة استخدام البطاقات من قبل حاملها قانوناً

يأخذ استخدام البطاقة من قبل حاملها استخداماً سيئاً أشكالاً متعددة، منها:

1- استخدام بطاقة انتهت مدة صلاحيتها:

القاعدة أن بطاقة الائتمان محددة المدة، وهي تكون لعام أو عامين، وعقب انتهاء المدة يجب على الحامل أن يعيدها إلى البنك، أو المؤسسة المالية المصدرة لها، لأنها سلمت إليه

كعارية استعمال. وذلك استنادا إلى نص المادة {3/2} من الشروط العامة لعقد البطاقة البنكية الصادر عن اعتماد ليون، لنصها على أن "تبقى البطاقة ملكا للمؤسسة المصدرة لها، التي تملك حق سحبها في أية لحظة، أو عدم تجديدها، ويلتزم حامل البطاقة -بناء على ذلك- بردها بمجرد أول طلب لها، ويتعرض للجزاءات إذا استمر في استعمالها، بعد إعلامه بسحب البطاقة".⁷ وإن استمر في استعمالها بعد انقضاء هذه المدة، فسوف يعاقب جنائيا -بصرف النظر عن التكييف القانوني لفعله- ولكن ما يعول عليه أن فعله غير مشروع، ويتعين مساءلته جنائيا عنه.⁸ ويعتبر فعله جريمة نصب واحتيال، وخيانة للأمانة، لأن البطاقة سلمت إليه على سبيل الأمانة لا استعمالها، وعلى التاجر أن يتأكد من صلاحيتها، ولا يقبلها في الوفاء، لأنه ملزم بالتحقق من صلاحيتها، فإن أهمل ذلك فإنه يتحمل هذا الوفاء، ولا حق له في مطالبة البنك المصدر للبطاقة بسداد الثمن.

2- استخدام البطاقة الملغاة:

قد يحدث أن يقوم البنك أو المؤسسة المالية المصدرة للبطاقة بإلغائها أثناء سريانها، وذلك لأن حامل البطاقة قد أساء استعمالها، ولذلك يعاقب بسحب البطاقة، فيمتنع عن ردها ويقوم باستعمالها، رغم التنبيه عليه بإعادتها إلى مصدرها.⁹ لا يسأل التاجر جنائيا إذا لم يكن تم إخطاره بالغاء صلاحية البطاقة، ويحق له الرجوع على المصدر لسداد قيمة مديونية حامل البطاقة، بينما إذا كان قد تم إخطاره، فلا يجوز له الرجوع إلى المصدر، ويتحمل هو مخاطر عدم الوفاء بقيمة تعاملاته مع حاملها.¹⁰ والحقيقة أنه تجب مؤاخذه حامل البطاقة عن هذا الفعل، لأنه يصدق قرار سحب البطاقة منه، فيكون قد فقد سنده الشرعي في استعمالها، وبصرف النظر عن التكييف القانوني لسلوكه -والذي سبق العرض له- فإنه يتعين مساءلته جنائيا عن تصرفه هذا، حماية للثقة في هذه البطاقة، وفي المعاملات التي تستخدم فيها.

3- الحصول على بطاقة صحيحة بناء على مستندات مزورة:

وذلك بأن يتقدم الشخص إلى البنك بمستندات شخصية مزورة، منتحلاً فيها صفة الغير، أو بيانات غير صحيحة، ويصدر البنك له بطاقة صحيحة يستخدمها في شراء سلع وخدمات، ولا يتمكن البنك من استرداد قيمتها بعد ذلك، إِمَّا لعدم الاستدلال على صاحب البطاقة، أو لأن الضمانات التي قدمها لا تكفي.¹¹

4- تجاوز حد السحب بالتواطؤ مع الموظف أو التاجر:

كثيراً ما يقع التواطؤ بين حامل البطاقة مع التاجر، حيث يتفقان على إخطار البنك بمبالغ كثيرة من الثاني إلى الأول، ثم يدعي الأول أن بطاقته مفقودة أو مسروقة، وأنه لم يشتري شيئاً من هذه السلع، كي تكون مسئولية الوفاء بقيمة هذه السلع على البنك، ثم يقتسم الحامل مع التاجر المبلغ بعد صرفه من البنك، وحينئذ يكون كل من الحامل والتاجر مرتكباً لجريمة نصب

- باعتباره فاعلاً- لقيامهما بطرق احتيالية، تحمل البنك على الوفاء بثمن هذه السلع للتاجر.¹²

5- التحايل على نقاط البيع العاملة خارج الخط:

باستخدام خدمات نقاط البيع الإلكترونية في إيداع شيكات بدون رصيد، بحيث تضاف قيمة الشيك إلى قيمة الحساب الأصلي، ثم يلجأ العميل لتحصيل قيمة هذه الشيكات بواسطة نقطة البيع الإلكترونية، قبل تمام المقاصة بين البنوك بعضها بعضاً.¹³

الخلاصة:

اعلم أنه تجب مؤاخذه الفرد الذي أساء استعمال البطاقة في كل الحالات الآتية الذكر، وذلك لأنه ارتكب فعلاً لا يقره القانون، كالتواطؤ أو التزوير أو التحايل، وأن القانون لا يعطي الحق للمتضرر بالمطالبة إذا كان الضرر قد وقع نتيجة تقصير منه في التحقق صلاحية البطاقة وما شاكل ذلك.

قانون دولة باكستان:

وقد نص قانون دولة باكستان المتعلق بالاستخدام غير المشروع للبطاقات البنكية في الباب الثاني من المرسوم عقوبة حامل البطاقة على إساءة استخدامها في المادة رقم : (7 - 8) على ما يلي:

ففي هذه الأحوال المذكورة من التزوير والاحتيال وغير ذلك، يعاقب حامل البطاقة بالسجن إما لمدة سبع سنوات أو غرامة مالية أو كليهما معاً في نفس الجريمة.¹⁴

المطلب الثاني:

حكم إساءة استخدام البطاقات من قبل حاملها شرعاً

ما تقدم بيانه في إساءة استخدام البطاقة من قبل حاملها في القانون، يمكن الأخذ به في الفقه الإسلامي، حيث يشكل هذا الاستخدام غير المشروع في أغلبه جرائم تعزيرية، يترك لولي الأمر أو من ينوب عنه، تحديدها، باعتبارها تمثل اعتداء على مصلحة عامة أو خاصة، كما يترك له سلطة تحديد عقوبتها، على خلاف بين الفقهاء في تحديد أقصى عقوبة تعزيرية.

أما عن مسئولية استخدام بطاقة انتهت مدة صلاحيتها أو ملغاة، فيمكن بحثها في مسألة: رجوع الكفيل عن الكفالة، فقد جاء في شرح فتح القدير: "لو رجع الكفيل عن هذا الضمان، ونهاه عن المبايعة، صح، حتى لو بايع بعد ذلك لم يلزم الكفيل شيء".¹⁵ وفي المبسوط للسرخسي: "فلو رجع الكفيل عن هذا الضمان قبل أن يبایعه، ونهاه عن مبايعته، ثم بايعه بعد ذلك، لم يلزم الكفيل شيء، لأن لزوم الكفالة بعد وجوب المبايعة، وتوجه المطالبة على الكفيل، فأما قبل ذلك فهو غير مطلوب بشيء ولا ملتزم في ذمته شيئاً، فيصح رجوعه".¹⁶

وفي الفتاوى الهندية "ولو رجع عن الضمان قبل المبايعة، أو نهاه عن المبايعة معه لم يضمن".¹⁷

وجاء في حاشية الخرشبي: "من قال لرجل: عامل فلانا في مائة، وأنا ضامن فيها، أو قال: عامله ومهما عاملته فيه، فأنا ضامن فيه، فإن له أن يرجع عن مقالته، قبل المعاملة، كلا أو بعضا، ويكون ضامنا فيما وقعت فيه المعاملة"¹⁸

حق رجوع الكفيل عن الكفالة:

يتضح مما تقدم، أن للكفيل الحق في الرجوع عن الكفالة المستقبلية، لأن لزوم الدين إنما يكون بعد المبايعة، واستحقاق مطالبة الكفيل، وأما قبل ذلك فهو غير مطالب بشيء، ولا ملتزم في ذمته شيئا، فصح لذلك رجوعه.¹⁹

أما ما يخص انتهاء صلاحية البطاقة:

فقد اختلف الفقهاء في صحة توقيت الكفالة، بناء على اختلافهم في الأثر المترتب عليها، فمن رأى أن ذمة الكفيل لا تشغل بالدين، وإنما يطالب فقط بأدائه، أجاز الكفالة المؤقتة، وقيد المطالبة بالمدة المتفق عليها، خلافا لمن رأى أن ذمة الكفيل تصير مشغولة بالدين إلى جانب ذمة المدين، فلم يجز توقيت الكفالة، لأن الذمة إذا شغلت بدين صحيح، فإنها لا تبرأ منه إلا بالأداء أو الإبراء، وتوقيت الكفالة يترتب عليه سقوط الدين عن الكفيل دون أداء أو إبراء.

وقد جاء في المبسوط: "ويستوي إن وقت لذلك وقتنا أو لم يوقت، إلا أن في الموقت يراعي وجود المبايعة في ذلك الوقت، حتى إذا قال: ما بايعته به اليوم، فباعه غدا، لا يجب على الكفيل شيء من ذلك، لأن هذا التقييد مفيد في حق الكفيل، ولكن إذا كرر مبايعته في اليوم فذلك كله على الكفيل، لأن حرف "ما" يوجب العموم، وإذا لم يوقت، فذلك على جميع العمر، وإذا بايعه مرة بعد مرة فذلك كله على الكفيل، لأنه يخرج نفسه من الكفالة، لوجود الحرف الموجب للتعميم في كلامه ويستوي إن بايعه بالنقود، أو بغير النقود لأنه قال ما بايعته به من شيء، وهو يشمل كل ذلك."²⁰

أما عند احتفاظ حامل البطاقة الملغاة دون استخدامها: فإنه يمكن أن يكون مسئولا عن جريمة خيانة أمانة، باعتبار أن البطاقة تكون أمانة لديه، وهي ملك للمصدر لها، وليس له إلا استخدامها قبل إلغائها بمقتضى عقد عارية الاستعمال، لأن عقود الأمانة هي التي لا يترتب عليها الضمان بالتلف بمجرد قبض المعقود عليه، وإنما بالتعدي عليه من القابض، أو بالتقصير في حفظه، وهذه العقود هي: الإيداع، الإعارة، الشركات، الوكالة، الوصاية، الهبة.²¹

عند استخدام حامل البطاقة أو غيره البطاقة الملغاة، أو منتهية الصلاحية مستخدما طرقا احتيالية لإقناع التاجر بقبولها في الوفاء بضمن مشترياته، ومن بينها التزوير، أي تغيير تاريخ صلاحية البطاقة، أو تغيير اسم حاملها، فإنه يكون مرتكبا لجريمة نصب، وجريمة تزوير، وتطبق عليه عقوبة الجريمة الأشد، وهي في الحالتين عقوبة تعزيرية، ولا يعد سارقا، لتخلف شرط أخذ المال خفية. لما هو مقرر من أنه عندما يحتال الجاني على الأموال بالتزوير والوسائل الكاذبة، يستعاد المال منه، ويعزر لعدم وجوب حد السرقة، بسبب نقص ركن أخذ المال خفية²²، وهذا ما يطلق عليه القانون المقارن، جريمة نصب.²³

الخلاصة:

لا فرق بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في مؤاخذه وعقوبة الفرد الذي وقع إساءة استخدام البطاقة منه في جميع الحالات السابقة وتصنف من وجهة نظر الفقيه على أنها جرائم تعزيرية يترك لولي الأمر تقدير العقوبة الرادعة لها، إلا أن الشريعة الإسلامية تختلف عن القانون الوضعي في عدم اسقاط حق المتضرر بالمطالبة إذا كان الضرر قد وقع نتيجة تقصير منه.

المبحث الثاني:

حكم إساءة استخدام البطاقات من قبل الغير قانوناً وشرعاً.

ويشتمل على المطلبين

المطلب الأول:

حكم إساءة استخدام البطاقات من قبل الغير قانوناً

يأخذ استخدام البطاقة من قبل الغير استخداماً سيئاً أشكالاً متعددة، منها:

- 1- سرقة البطاقة وقيام السارق بسحب مبالغ من حساب العميل عن طريق أجهزة التوزيع الآلي للنقود، أو استخدامها للحصول على السلع والخدمات من التجار.²⁴
- 2- ضياع البطاقة أو فقدانها، واستعمال الغير لها في السحب، والحصول على السلع والخدمات، وعدم إبلاغ العميل بضياع البطاقة.²⁵
- 3- وقد يحدث تواطؤ ما بين الحامل الشرعي للبطاقة والغير. حيث يقوم الأول بترك البطاقة للثاني. من أجل استعمالها في السحب وتزوير توقيعها. ثم يقوم حامل البطاقة بالاعتراض على عمليات السحب والتزوير على توقيعها، حتى لا يخصم المبلغ المسحوب من حسابه الخاص.²⁶
- 4- قد يحدث أن يقوم الغير بتزوير بطاقات الدفع أو السحب، عن طريق البطاقات المسروقة، ويتم استبدال ما بها من بيانات، واستخدامها في الحصول على السلع الثمينة. بحيث يمكن تصريفها، والحصول على أثمانها بسرعة وسهولة.²⁷
- 5- والحقيقة أن القضاة قد اختلفوا في التكييف القانوني لإساءة استعمال الغير ما بين النصب والشروع فيه، أو السرقة، وقد عاقبت بعض القوانين صراحة على هذا الفعل، وبعضها الآخر يركن إلى القواعد العامة في هذا الخصوص.²⁸

قانون دولة باكستان:

وقد نص قانون دولة باكستان المتعلق بالاستخدام غير المشروع للبطاقات البنكية في الباب الثاني من المرسوم عقوبة غير حامل البطاقة على إساءة استخدامها في المادة رقم: (8-10) على ما يلي:

متى يسيء أحد استعمال بطاقة غيره، فإن كان هذا يتعلق بالتزوير فيعاقب الغير عليه إما لمدة سبع سنوات أو غرامة مالية أو بكليتي العقوبتين في وقت واحد، وان كان هذا يتعلق

بالسرقة فيعاقب إما لمدة خمس سنوات أو غرامة مالية أو بكلتا العقوبتين معاً، وان كان هذا يتعلق بالوصول إلى رمز بطريق محذور (Hacking) فيعاقب بالسجن إما لمدة ثلاث سنوات أو غرامة مالية أو كل من السجن والغرامة معاً.²⁹

المطلب الثاني:

حكم إساءة استخدام البطاقات من قبل الغير شرعاً

ويشتمل على الفرعين:

الفرع الأول: حكم السرقة الإلكترونية:

إن من أخطر صور الأنشطة الإجرامية المستحدثة التي تقع على نظام الوفاء بالبطاقات الممغنطة (الائتمانية)، الاستيلاء غير المشروع على الأرقام والمعلومات الخاصة بالبطاقات المملوكة للغير، من خلال الاعتماد على تقنية شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت)، بهدف الحصول على أثمان السلع والخدمات، من ملايين المواقع التجارية المنتشرة، وذلك بالاحترق غير المشروع لمنظومة خطوط الاتصالات العالمية، والكشف عن أرقام البطاقات باستخدام معادلات رياضية وإحصائية، بهدف تحصيل أرقام بطاقات بنكية مملوكة للغير، ثم استخدامها على حساب صاحب البطاقة، وهذا ما يسمى بالسرقة من طريق بطاقة الائتمان.³⁰

ولقد حرمت الشريعة الإسلامية السرقة - كما هو مقرر شرعاً - وأوجبت على السارق العقوبة، قال تعالى: ((والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم))³¹ وقال رسول الله - @ - : "تقطع اليد في ربع دينار".³²

حكم وجوب الحد على الجريمة الإلكترونية: ولكن هل السرقة في بطاقات البنكية، وكذلك اختلاس الأموال من طريق الجريمة الإلكترونية، توجب الحد؟

من خلال مطالعتنا لآراء الفقهاء حول هذا الموضوع، نجد أنهم قد وضعوا شروطاً لإقامة حد السرقة على مرتكب هذه الجريمة، نجملها بما يأتي:

خمسة شروط لإقامة الحد:

الشروط الأول: أن يكون السارق مكلفا، وأن يقصد فعل السرقة، وأن لا يكون مضطرا إلى الأخذ. وأن لا تكون شبهة في استحقاقه ما أخذ.³³

الشروط الثاني: أن يكون المسروق منه معلوما، وأن تكون يده صحيحة على المال، وأن يكون معصوم المال، فقد ذهب الجمهور إلى درء الحد عن السارق إذا كان المسروق منه مجهولا، بأن ثبتت السرقة ولم يعرف من هو صاحب المال، لأن إقامة الحد تتوقف على دعوى المالك أو من في حكمه، ولا تتحقق الدعوى مع الجهالة.³⁴

وذهب المالكية إلى إقامة الحد على السارق متى ثبتت السرقة، دون التفريق بين ما إذا كان المسروق منه معلوما أو مجهولا، لأن إقامة الحد عندهم لا تتوقف على خصومة المسروق منه.³⁵

الشروط الثالث: أن يكون المال المسروق متقوما، وأن يبلغ نصابا، فلو سرق مالا قيمة له في نظر الشارع فلا قطع عليه، وإن كان المسروق أقل من النصاب فلا قطع، على اختلاف بين الفقهاء في مقدار النصاب.³⁶

الشروط الرابع: أن يكون المسروق محرزا، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن حد السرقة لا يقام إلا إذا أخذ السارق النصاب من حرزه، لأن المال غير المحرز ضائع بتقصير صاحبه في حفظه.³⁷ وقد قال النبي -@-: "ما أخذ في أكمامه فاحتمل، ففيه قيمته ومثله معه، وما كان في الجرين³⁸ ففيه القطع إذا بلغ ثمن المجن³⁹ 40" وروي ابن عمر - < - قال: قطع النبي -@-: "يد السارق في مجن ثمنه ثلاثة دراهم"⁴¹

والمراد بالثمن هنا القيمة، فقيمة الشيء ما تنتهي إليه الرغبة فيه.

قال ابن حجر: واستدل بالقطع في المجن على مشروعية القطع في كل ما تتمول قياسا.⁴²

وضابط الحرز وتحديد مفهومه يرجع إلى العرف، وهو يختلف باختلاف الزمان والمكان، ونوع المال المراد حفظه.

الشرط الخامس: أن يأخذ السارق المسروق خفية، وأن يخرج من الحرز، فلا يعتبر مجرد الأخذ سرقة عند جمهور الفقهاء، إلا إذا نتج عن هتك الحرز، ولا بد أن يؤخذ الشيء المسروق خفية واستتاراً، بأن يكون ذلك دون علم المأخوذ منه، ودون رضاه، فإذا أخذ الشيء على سبيل المجاهرة، سمي مغالبة أو نهباً أو اغتصاباً لا سرقة، لما ورد عن النبي - @ -
-: أنه قال: ليس على الخائن ولا المختلس قطع"،⁴³ وقال - @ - أيضاً: "ليس على المنتهب قطع"،⁴⁴ وكذلك قال النبي - @ -: "لا قطع على مختلس ولا منتهب ولا خائن".⁴⁵ وغيرها.

رأي الباحث:

وأنا أرى أن هذه الشروط متحققة في حالة سرقة البطاقة البنكية وبيان ذلك يتضح من خلال الوجوه التالية:

وجوه تدل على توفر الشروط:

ومن الثابت في سرقة البطاقة البنكية الائتمانية أن كل هذه الشروط متوفرة، وذلك من وجوه عديدة:

الوجه الأول: أن البطاقة يتم أخذها خفية، وذلك لما لها من قيمة مالية عالية، يعلم السارق كيف يستفيد منها، ولو بطرق أخرى متممة لنشاطه الإجرامي، وهذا متوفر في سرقة البطاقة من صاحبها، أو سرقة أرقامها، دون أن يعلم صاحب البطاقة بذلك.

الوجه الثاني: أن المال المسروق لا شك في ماليته، وأن له قيمة مالية بين الناس، وذلك لكونه نافعا لهم.

وهذا التكييف مأخوذ من مذهب جمهور الفقهاء الذين يرون أن عنصر المالية يتحقق بتوافر

أمرين:

أولهما: أن يكون الشيء له قيمة بين الناس، فالأشياء التافهة ليس لها قيمة.

ثانيهما: أن يكون مما أباح الشارع الانتفاع به، كسكنى الدار وركوب الدابة أو السيارة، وما إلى ذلك من الأشياء التي أباح الشارع الانتفاع بها.⁴⁶

أما عند الحنفية فالمال عندهم: "اسم لغير الآدمي خلق لمصالح الآدمي، وأمكن إحرازه، والتصرف فيه على وجه الاختيار".⁴⁷

ورأي الجمهور يوافق العرف ومعاملات الناس، ومن ثم فإن كل ما يمكن تقديره وتقويمه بالمال - سواء كان عيناً أو، منفعة، أو حقاً من الحقوق - يكون من قبيل الأموال. فالأعيان لا تقصد لذاتها، ولكن لما فيها من منافع، وبهذه المنافع يرتفع سعر الأعيان ويرخص.

كما أن تمول الشيء، أو عدم تموله، أساسه تعلق رغبات الناس به، لما يرونه فيه من نفع، أو عدم رغبتهم فيه، وعدم اهتمامهم به لانعدام نفعه، ولا عبرة هنا برأي فرد يخالف رأي المجتمع، بل العبرة برأي المجتمع لا برأي الفرد.⁴⁸

وهذا المعنى لا شك في توفره في البطاقة المسروقة، فالبطاقة تعتبر مالا، وتبلغ النصاب، لأن صاحبها يسحب بها الرصيد من درهم إلى مليون درهم، وهذا المبلغ يزيد كثيراً عن النصاب الموجب لقطع، وهو ما قيمته ربع دينار أو ثلاثة دراهم. كاستدللنا آنفاً.

الوجه الثالث: تحقق معني الحرز الذي هو شرط لصحة القطع، والحرز مانصب عادة لحفظ المال. وهذا المعنى متوفر في البطاقة، فالمال أصلاً يكون في البنك، والبنك يكون حرزاً لما يسرق.

الفرع الثاني: حكم البطاقة الملتقطة:

اللقطة في اللغة: من لقط أي أخذ الشيء من الأرض.⁴⁹

اللقطة في الاصطلاح: وهي ما يلتقط من مال ضائع، أو مال متروك على ملك تاركه، أو مال ضال،⁵⁰ أو هي ما وجد من حق ضائع محترم لا يعرف الواحد مستحقه⁵¹، أو هي المال الساقط لا يعرف مالكة⁵²، ويقابل تعبير اللقطة في الشريعة ما نسميه اصطلاحاً: الأموال الفاقدة أو الضائعة.

ولا يعتبر أخذ اللقطة في الشريعة سرقة، حتى ولو أخذها الملتقط بنية تملكها، وإنما يعتبر الملتقط مرتكباً لجريمة أخرى هي كتمان اللقطة، وهذه الجريمة عقوبة أخرى تختلف عن عقوبة السرقة، وهي التعزير وغرامة مثليها.⁵³

الفروق بين الالتقاط والسرقة:

الفرق الأول: الملتقط يعثر على المال مصادفة، ولا ينوي التقاطه إلا بعد العثور عليه، أما السارق فيقصد السرقة غالباً قبل الأخذ خفية، وقبل أن يعثر على المال المسروق.

الفرق الثاني: الملتقط يعثر على المال وهو غير محرز، والسارق يسرق غالباً من الحرز.

الفرق الثالث: الملتقط لا يأخذ اللقطة خفية، أما السارق فيأخذها خفية.

الفرق الرابع: أن بعض الفقهاء يرى الالتقاط واجباً لحفظ المال، وبعض يقول بكراهيته.

الفرق الخامس: الالتقاط في ذاته لا تحرمه الشريعة، وإنما المحرم الكتمان، ولكن السرقة محرمة لذاتها.

ولهذه الفروق الظاهرة فرقت الشريعة بين السرقة والالتقاط، وجعلت كلا منهما جريمة مستقلة.⁵⁴

والأصل في اللقطة ما روى عن زيد بن خالد الجهني - < قال جاء أعرابي إلى النبي -@- : فسأله عما يلتقطه، فقال: "عرفها سنة ثم احفظ عفاصها ووكاءها. فإن جاء أحد يخبرك بها، وإلا فاستنفقها" قال: يا رسول الله، فضالة الغنم؟ قال: "لك أو لأخيك أو للذئب"

قال: ضالة الإبل؟ فتمعر وجه النبي-@- فقال: مالك ولها؟ معها حذاؤها وسقاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر".⁵⁵

وكتمان اللقطة محرم، سواء انتوي الملتقط وقت الالتقاط تملك الشيء وكتمان اللقطة أو لم ينتو ذلك إلا بعد الالتقاط، لأن العقوبة على الكتمان، وليست على مجرد الالتقاط، وعلى أن للنية أثرها في بعض حالات الضمان، وإن لم يكن لها أثر على وجوب العقاب.

وللقطة أحكام خاصة في الشريعة أهمها: أن يعرف الملتقط اللقطة، ويعلن عنها لمدة معينة، وله بعد ذلك أن يتصرف في الشيء أو يتصدق بثمره، أو ينفقه على نفسه ولو كان غنيا على رأي، ولصاحب الشيء أن يسترده كلما كان موجودا مصدر وله إن لم يكن موجودا الرجوع بثمره على الملتقط.⁵⁶

وترتبا على هذا: يجب على الملتقط للبطاقة ردها على الجهة المصدرة لها، إذ تعد هذه الجهة بمثابة المالك لها، ومن ثم يستطيع البنك إيصالها - إن لم يقم بإلغائها - إلى صاحبها، وإن لم يفعل الملتقط ذلك عزره ولي الأمر بما يراه مناسبا.

المبحث الثالث:

حكم إساءة استخدام البطاقات من قبل موظفي المصرف المصدر للبطاقات قانوناً وشرعاً.

ويشتمل على المطلبين

المطلب الأول:

حكم إساءة استخدام البطاقات من قبل موظفي المصرف المصدر للبطاقات قانوناً من الثابت أن موظفي البنك مسئولون - في إطار عملهم - عن الاستخدام المشروع للبطاقة، إلا أنه يحدث أحيانا أن يتم الاتفاق بين موظف البنك مع العميل، أو التاجر، أو الغير على عمل غير مشروع، ومن ذلك:

اتفاق موظف البنك مع العميل حامل البطاقة تنعكس صورة في فعل ما يلي:

- 1- استخراج بطاقة سليمة ببيانات مزورة، وقد سبق الحديث عنه.
- 2- السماح للعميل بتجاوز حد البطاقة في السحب.
- 3- السماح للعميل بالصرف بموجب بطاقة منتهية الصلاحية، أو بعد صدور القرار بسحبها.

أ- أما إساءة استعمال باتفاق موظف البنك مع التاجر، في صورته غير المشروعة فقد يكون موضوعه كما يلي:

- 1- تجاوز حد السحب في صرف قيمة إشعارات البيع.
- 2- اعتماد إشعارات بيع صدرت إلى بطاقات وهمية، أو مزورة، أو منتهية الصلاحية، أو مسحوبة.

ب- أخيراً فقد يتواطأ موظف البنك مع أفراد العصابات الإجرامية، ويمدهم بدون وجهة حق، ببيانات بطاقات العميل المتداولة، وذلك لاستخدامها في تقليد، أو اصطناع هذه البطاقات.⁵⁷

ويري بعض القانونيين مسألة مرتكب هذه الواقعة عن جريمة سرقة مشددة، واستندوا في ذلك إلى أن المال خرج من حيازة المجني عليه بغير رضاه، وأن البطاقة في حقيقتها مجرد أداة للوصول إلى سحب النقود من الحساب⁵⁸ فالجهاز يعتبر خزينة نقود، والرقم السري لبطاقة الائتمان هو المفتاح الذي يفتح به الجاني جريمة النقود.⁵⁹

وقد اعترض غالبية القانونيين على اعتبار هذه الواقعة سرقة باستعمال مفتاح مصطنع، واستندوا في ذلك إلى أن تسليم النقود تم إرادياً من قبل الجهاز الآلي، لتوزيع النقود بمجرد إدخال البطاقة في الآلة، وكتابة الرقم السري لها، فضلاً عن البطاقة الائتمانية لا تعد مفتاحاً مصطنعاً، لأن المفتاح المصطنع هو الذي يستخدم للدخول في المكان الذي ترتكب فيه جريمة السرقة، وهو ما لا يتوافر في بطاقة الائتمان، فهي لا تستعمل في الدخول

للمكان الذي سترتكب فيه السرقة، وإنما هي أداة الجريمة نفسها، كما لا يجوز القياس في النصوص التجرىمية، لأن القول بأن بطاقة الائتمان بمثابة مفتاح مصطنع يعدنوعاً من القياس، وهو غير جائز.⁶⁰

قانون دولة باكستان:

وقد نص قانون دولة باكستان المتعلق بالاستخدام غير المشروع للبطاقات البنكية في الباب الثاني من المرسوم عقوبة موظف البنك المصدر للبطاقات على إساءة استخدامها في المادة رقم: (8) على ما يلي:

ففي هذه الصورة السابقة من السرقة والتواطؤ عليها والتزوير وغير ذلك الذي يصدر من قبل موظف البنك المصدر للبطاقات، فيعاقب موظف البنك بالسجن إما لمدة سبع سنوات أو دفع غرامة مالية أو كليهما معاً.⁶¹

المطلب الثاني:

حكم إساءة استخدام البطاقات من قبل موظفي المصرف المصدر للبطاقات شرعاً من الثابت أن موظف البنك أمين على أعمال البنك، ومن ثم فإن ما يحدث من إساءة في طريقة استعمال البطاقة يعد خيانة للأمانة، يستحق فاعلها العقوبة التعزيرية. وقد منح الإسلام لولي الأمر سلطة تقديرها بما يراه صالحاً لمحاربة هذه الجريمة من عقوبات، وذلك مثل:

العقوبة الأولى: العزل من الوظيفة: وتطبق على الذين يتولون الوظائف العامة، سواء أدى الوظيفة بمقابل أو مجاناً.

العقوبة الثانية: الحرمان: ومعناه حرمان المجرم من بعض الحقوق المقررة له شرعاً، كالحرمان من تولي الوظائف، ومن أداء الشهادة.

العقوبة الثالثة: الغرامة: من المسلم به أن الشريعة عاقبت على بعض الجرائم التعزيرية بعقوبة

الغرامة، ومن ذلك عقوبة سرقة الثمر المعلق، بغرامة تساوي ثمن ما سرق مرتين فوق العقوبة التي تلائم السرقة، وذلك لقوله -@- من خرج بشئ فعليه غرامة مثليه والعقوبة.⁶²

وتدخل هذه العقوبات في باب التعزير للمصلحة العامة، ويشترط لتطبيقها:

أن يرتكب فعلاً يمس المصلحة العامة، أو النظام العام: أو يصبح في حالة تؤذي المصلحة العامة، أو النظام العام.

فإذا عرض على القضاء قضية نسب منها للمتهم أنه أتى فعلاً يمس المصلحة العامة أو النظام العام، أو أصبح في حالة تؤذي المصلحة العامة أو النظام العام، وثبت لدى المحكمة صحة ما نسب إلى المتهم، لم يكن للقاضي أن يبرئه، وإنما عليه أن يعاقب على ما نسب إليه بالعقوبة التي يراها ملائمة من بين العقوبات المقررة للتعزير.

ونظرية التعزير للمصلحة العامة تسمح باتخاذ أي إجراء. لحماية أمن الجماعة، وصيانة نظامها من الأشخاص المشبوهين والخطيرين، ومعتادي الإجرام.⁶³

والنظرية بعد ذلك تقوم على قواعد الشريعة العامة التي تقضي بأن الضرر الخاص يتحمل لدفع الضرر العام، وأن الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.

وقد اعتبر الإسلام عمال المال بالحق بمنزلة المجاهدين المقاتلين في سبيل الله، فعن رافع بن خديج -<- قال: سمعت رسول الله -@- يقول: العامل على الصدقة بالحق، كالغازي في سبيل الله حتى يرجع إلى بيته".⁶⁴

وعن عبادة بن الصامت -<- أن رسول الله -@- بعثه على الصدقة فقال:

"يا أبا الوليد: اتق لا تأتي يوم القيامة ببعير تحمله له رغاء، أو بقرة لها خوار، وشاة لها ثؤاج"

فقال: يا رسول الله -@- إن ذلك لكائن؟ قال: أي والذي نفسي بيده، إن ذلك كائن

إلا من رحم الله "قال: فوالذي بعثك بالحق لا تعمل على شيء أبداً"،⁶⁵

ولقد تأثر المسلمون عمالاً وأصحاب عمل، موظفين وغير موظفين بالتربية الإسلامية، فبدلوا المال عن طيب خاطر، ولم يحدث خيانة أو إهمال من عمال الجباية، فاز دهر الاقتصاد الإسلامي.

ولقد كان عمر -> شديد المحاسبة لعماله ويشاطرهم هذه الأموال - يروى أنه قدم عليه أبو هريرة -> من البحرين ومعه مال كثير، فقال له عمر: "يا عدو الله وعدو كتابه أسرقت مال الله؟ فقال أبو هريرة: لست بعدو الله ولا عدو كتابه، ولكني عدو من عاداهما، ولم أسرق مال الله، قال: فمن أين اجتمعت لك عشرة آلاف درهم؟.

فقال: أبو هريرة: خيلي تناسلت، وعطائي تلاحق، وسهامي تلاحقت، فقبضها منه عمر -> 66

ومجتمع كهذا تحكمه الرقابة الذاتية ورقابة ولي الأمر، مما لا شك فيه أنه مجتمع مثالي، تقل فيه كثير مثل هذه الجرائم.

أما جريمة خيانة الأمانة فتتكون من أركان ثلاثة: فعل يقوم به الجاني، وهو الاختلاس أو الاستعمال، ومحل يرد عليه هذا الفعل، وهو منقول مادي مملوك، للغير تسلمه الجاني بموجب عقد أمانة، ونتيجة تترتب على الفعل وهي الضرر، وأخيراً القصد الجنائي.⁶⁷ ومما لا شك فيه أن هذه الصفات متوفرة في الموظف الذي خان عمله بالإساءة في استعمال البطاقة، وهي إساءة توجب فصله من عمله، وفق النظم الإدارية المتبعة في هذا الشأن، ويكفي أنها خيانة لدينه.

المبحث الرابع:

حكم إساءة استخدام البطاقات من قبل التاجر قانوناً وشرعاً.

ويشتمل على المطلوبين

المطلب الأول:

حكم إساءة استعمال البطاقات من قبل التاجر قانوناً

يقصد بالتاجر: الجهة التي تقبل البطاقات من حاملها كوسيلة دفع إلكترونية مقابل السلع والخدمات المقدمة منها لهؤلاء العملاء، وذلك بشرط توقيعه على إشعارات البيع، ولا يجوز لجهة ما قبول البطاقات البنكية من العملاء كوسيلة دفع إلكترونية دون وجود تعاقد مع أحد البنوك العاملة في هذا المجال، والذي يزود التاجر بالأجهزة اليدوية، والإلكترونية، ومستلزمات التشغيل الخاصة بها (إشعارات التشغيل)، وكذلك وسائل اكتشاف تزوير البطاقات البنكية.

ويلاحظ كذلك قيام بعض التجار باستخدام البطاقات التي ليس لها أرصدة كافية للصرف، وذلك عن طريق إجراء عمليات بيع عديدة بمبالغ صغيرة، وصرفها من البنك، ثم يتضح عدم وجود أرصدة لأصحاب هذه البطاقات، كما يقوم بعضهم بقبول البطاقات المزورة من العملاء، والتلاعب في البرامج الخاصة بالماكينة الإلكترونية، بحيث يعطل العمل بها أثناء عملية قراءة البطاقة، حتى لا يتم اكتشاف أنه مزورة، واستخدامها في صرف مبالغ كبيرة.⁶⁸

قانون دولة باكستان:

وقد نص قانون دولة باكستان المتعلق بالاستخدام غير المشروع للبطاقات البنكية في الباب الثاني من المرسوم عقوبة ذلك التاجر على إساءة استخدامها في المادة رقم : (9-11) على ما يلي:

حينما أساء التاجر في استعمال البطاقة فيعاقب بالسجن إما لمدة سبع سنوات أو غرامة أو

كل من السجن والغرامة في نفس الحين.⁶⁹

المطلب الثاني:

حكم إساءة استعمال البطاقات من قبل التاجر شرعاً

بالنظر في الصور السابقة من صور إساءة استعمال التاجر للبطاقة، يظهر لنا أن التاجر غاش في فعله هذا، فضلاً عن كونه شريكاً في جريمة تزوير.

وقد نهى الإسلام عن الغش، وجعل فاعله عاصياً لله تعالى، وحرّم الغش والخداع، وكل وسائل سلب مال الغير بالاحتتيال، لأنه تشكل إخلالاً بالمبادي، والقيم الإنسانية، وتشويه صورة الحياة البشرية.

ولقد بين لنا الرسول الكريم -@- أن من يفعل ذلك ليس سائراً في منهج الإسلام القائم على الصدق والأمانة في المعاملات، وذلك فيما رواه أبو هريرة -<- أن رسول الله -@- مرّ على صبرة طعام، فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً فقال: "ما هذا يا صاحب الطعام؟" قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: "أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس؟ من غشنا فليس منا"⁷⁰

كما نهى الإسلام عن الخلافة، وهي كل أنواع الغش والخداع والاحتتيال التي يستعملها البائع لتصريف بضائعه، كما في حديث عبدالله بن عمر -<- أن رجلاً ذكر للنبي @ أنه يخدع في البيوع، فقال -@- إذا بايعت فقل لا خلافة"⁷¹.

وعلى هذا فالتاجر مطالب شرعاً بتحري الصدق والأمانة في مختلف وجوه البيع، يستوي في ذلك أن تكون المعاملة شيئاً مادياً -كما هو الغالب- أو معاملة إلكترونية، فالحكم الشرعي لا يختلف في هذه المسألة باختلاف الصورة، إذ الأثر واحد، فالغش أو الخيانة محرم لحقيقته، بصرف النظر عن صورته.

الخاتمة :

أولاً: النتائج

1. إن بطاقات المصرفية الإلكترونية تمثل مرحلة متقدمة من مراحل التطور في الأدوات المالية، فبعد عصر المقايضة ومبادلة السلع، جاء عصر التقييم وفق بعض السلع، ثم التقييم وفق المعادن الثابتة، ثم التقييم بالذهب والفضة، ثم تداول الأوراق النقدية.
2. تعد بطاقات المصرفية الإلكترونية من وسائل مستحدثة للوفاء، دون أن يتم الدفع نقداً للتجار، وبهذا يتفادى حامل البطاقة الأخطار التي يتعرض لها عند حمله النقود. إضافة إلى توفيرها الأمان للتجار، فهي تعد لهم وسيلة مضمونة للوفاء، وتحميهم من انخفاض القيمة الشرائية للنقود وتراكم الأموال لديهم، علاوة على تخليصهم من أخطار السرقة والضياع وزيادة عدد عملائهم.
3. يمكن لبطاقات المصرفية الإلكترونية أن تقوم مقام النقود في الوفاء، فإذا كان الهدف من إيجاد وسائل وفاء هو الحد من تداول النقود وانتقالها بما تتعرض له من أخطار السرقة والضياع، فقد أوجدت البيئة التجارية كثيراً من هذه الوسائل التي استعملت في الوفاء بأثمان السلع الكبيرة مثل الأوراق التجارية، وبالرغم من شيوع هذه الوسائل التقليدية وقيامها بوظيفة الوفاء، إلا أنها ظلت غير مقبولة للوفاء بقيمة المشتريات الأساسية وخاصة قيمة السلع والخدمات التي يحتاجها العميل. فقد اعتاد التجار على قبول النقود في الوفاء دون سواها لهذه المشتريات. ولكن بطاقات المصرفية الإلكترونية أصبحت تغطي هذا النقص، بل أنها أصبحت تنافس وسائل الوفاء التقليدية في مجال تطبيقها نظراً لما تحققه من سبل حماية أكثر مما يتوافر للوسائل التقليدية في الوفاء.

4. كما أن بطاقات المصرفية الإلكترونية تعد وسيلة ضمان، حيث تضمن للتاجر وفاءً كاملاً بقيمة المشتريات التي تعاقد عليها الحامل في حدود الرصيد المتفق عليه من قبل البنك.
5. نظراً للتغيرات الاجتماعية والاقتصادية ابتدع العرف التجاري هذا النظام ثم أخذته البنوك، لتتوسع به لدرجة أنه أصبح عملية مصرفية تقدمها المصارف ضمن الخدمات المصرفية التي تضعها بين يدي الجمهور.
6. لاحظنا أن إساءة استخدام بطاقات المصرفية الإلكترونية إما أن تكون من قبل مالكيها أو من قبل الغير، فإن كان الاستخدام غير المشروع للبطاقة من قبل مالكيها فإما أن يكون خلال فترة صلاحيتها أو بعد انتهاء مدة صلاحيتها أو بالحصول غير المشروع على بطاقة الائتمان الإلكترونية، وقد لاحظنا بأن المسؤولية الجزائية تقوم لكل منهم مع اتخاذ إجراءات إدارية في كثير من الأحوال.
7. أضف إلى ما تقدم، فإن بطاقات المصرفية الإلكترونية يمكن أن تكون محلاً لجرمة السرقة بغض النظر عما إذا كان الحساب به رصيد أو ليس به رصيد، لأنها تمثل قيمة في حد ذاتها، كما إنها تصلح لأن تكون محلاً لجرمة تزوير المحررات باعتبارها من المحررات الإلكترونية، وأخيراً فإن استعمال بطاقات المصرفية الإلكترونية كوسيلة للدفع عن طريق شبكة الانترنت قد ارتبط به ظهور جرائم ممن يلتقط الأرقام السرية لتلك البطاقات ويقوم بالسحب من حسابات أصحابها.
8. وجوب التخلص من البطاقات البنكية الزائفة، وتصفية وجودها. حتى لا يشيع استعمالها بين الناس، فيؤدي بذلك إلى فساد المعاملات، وفقدان الثقة في الأفراد والهيئات.

9. عدم جواز استعمالها البطاقة من غير حاملها، أو استخدام بطاقة ملغاة، أو تجاوز حد السحب بالتواطؤ مع الموظف أو التاجر، أو التحايل على نقاط البيع العاملة بوسيلة أو بأخرى.
10. عدم جواز استخدام البطاقة التي ليس لها أرصدة كافية، واستعمال ذلك من قبل التاجر يعد غشاً، فضلاً عن كونه اشتراكاً في جريمة تزوير.
11. تقرير صفة خيانة الأمانة بحق الموظف المتلاعب في طريقة إساءة استعمال البطاقة، ومن ثم معاقبته بالعقوبة المعتبرة شرعاً وقانوناً.

ثانياً: التوصيات

1. ضرورة اهتمام المصارف بالشركات التجارية التي تتعامل ببطاقات المصرفية الإلكترونية بالوقوف على كل طرق وأساليب الاحتيال والخداع والتزوير في الاستخدام غير المشروع لبطاقات المصرفية الإلكترونية مع ضرورة تدريب الموظفين والعاملين على كل ما يستجد في هذا المجال وذلك بإقامة برامج تدريبية مكثفة لموظفي المصارف.
2. ضرورة إعداد برامج إلكترونية دقيقة يمكن من خلالها أن يشفر حامل البطاقة المصرفية رقم بطاقته بنفسه ويرسله إلى التاجر المعتمد والذي بدوره يستطيع فك التشفير وذلك منعاً لاختراق المعلومات المصاحبة لاستخدام بطاقة المصرفية عبر شبكة الانترنت.
3. الدعوة إلى إنشاء قسم خاص داخل إدارات مكافحة الجريمة بوزارات الداخلية الوطنية يكون متخصصاً في مكافحة جرائم البطاقات المصرفية الإلكترونية مع تدريب العاملين به على أساليب التحري والضبط في هذا النوع من الجرائم.

4. إنشاء لجان تنسيق مشتركة بين الجهات الفنية والبحثية والشرطية والقضائية وبين المصارف فيما يتعلق بإصدار بطاقات المصرفية الالكترونية، حيث يتم وضع ضوابط لعمليات إصدار واستخدام بطاقات المصرفية الالكترونية مع ضرورة تقييد المصارف بهذه الضوابط.

5. قيام المصارف المصدرة لبطاقات الالكترونية بتنظيم دورات تدريبية لرجال الأعمال الوطن وأصحاب المتاجر والمحلات ومؤسسات البيع التي تتعامل ببطاقاتهم، مع ضرورة توعيتهم في طريقة تمييز بطاقات المصرفية الالكترونية الصحيحة من غير الصحيحة (المزورة).

المراجع والمصادر

- 1 ثناء أحمد محمد المغربي، الوجهة القانونية لبطاقات الائتمان، بحث مقدم لمؤتمر "الأعمال الإلكترونية بين الشريعة والقانون"، كلية الشريعة القانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، دبي 1424-2003، مج3، ص957-961.
- Thana Ahmed Muhammad Al-Maghrabi, *The Legal Destination of Credit Cards, Research Presented for the Conference "E-Business between Sharia and Law"*, College of Sharia Law and Dubai Chamber of Commerce and Industry, Dubai 1424-2003, Vol. 3, pp. 957-961.
- 2 ثناء أحمد محمد المغربي، الوجهة القانونية لبطاقات الائتمان، بحث مقدم لمؤتمر "الأعمال الإلكترونية بين الشريعة والقانون"، مج3، ص957-961.
- Thana Ahmed Muhammad Al-Maghrabi, *The Legal Destination of Credit Cards, Research Presented to the Conference "E-Business Between Sharia and Law"*, Vol. 3, pp. 957-961.
- 3 ثناء أحمد محمد المغربي، الوجهة القانونية لبطاقات الائتمان، مصدر سابق، مج3، ص957-961.
- Thana Ahmed Muhammad al-Maghrabi, *The Legal Destination of Credit Cards, previous source, Vol.3, pp. 957-961.*
- 4 د. حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال في مصر والخارج، ص 103، وما بعدها.

Dr. Hamdi Abdel Azim, Money Laundering in Egypt and Abroad, p. 103 and beyond.

5 د. حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال في مصر والخارج، مصدر سابق ص103، وما بعدها.

Dr. Hamdi Abdel Azim, Money Laundering in Egypt and Abroad, previous source, p. 103 and beyond.

6 لمزيد من التفاصيل ينظر: د. رياض فتح الله بصله، جرائم بطاقات الائتمان، دار الشروق، مصر، ص35-50، و د. حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال في مصر والخارج، ص104.

For more details see: d. Riyad Fathallah Basala, Credit Card Crimes, Dar Al-Shorouk, Egypt, pp. 35-50, and Dr. Hamdi Abdel Azim, Money Laundering in Egypt and Abroad, previous reference, p. 104.

7 د. محمود أحمد طه، المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان، بحث مقدم لمؤتمر، الأعمال الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة القانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، دبي 1424-2003، مج 3، ص1134.

Dr. Mahmoud Ahmed Taha, Criminal Responsibility for the Unlawful Use of Credit Cards, Research Presented to a Conference, Electronic Business between Sharia and Law, College of Sharia Law and Dubai Chamber of Commerce and Industry, Dubai 1424-2003, Vol. 3, p. 1134.

8 د. جميل عبد الباقي، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992م، ص22.

Dr. Jamil Abdel-Baqi, Criminal Law and Modern Technology, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1992, p. 22.

9 د. محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاسها على قانون العقوبات، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995م، ص106.

Dr. Muhammad Sami Al-Shawa, The Information Revolution and its Reflections on the Penal Code, 2nd Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1995, p. 106.

10 د. محمود طه، المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان، مرجع سابق، مج3، ص1136.

Dr. Mahmoud Taha, Criminal Responsibility for the Unlawful Use of Credit Cards, op. cit., Vol. 3, p. 1136.

11 د. جميل عبد الباقي، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، مرجع السابق، ص21.

Dr. Jamil Abdel Baqi, Criminal Law and Modern Technology, previous reference, p. 21.

12 د. أبو الوفاء، المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان في القانون المقارن والفقہ الإسلامي، مرجع سابق، مج 5، ص 2088.

Dr. Abu Al-Wafa, Criminal Responsibility for the Unlawful Use of Credit Cards in Comparative Law and Islamic Jurisprudence, op. cit., Vol. 5, p. 2088.

13 د. محمد إبراهيم أبو شادي، الصور المستخدمة لجرائم بطاقات الدفع الإلكتروني وإستراتيجية مواجهتها، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة الصور المستحدثة لجرائم بطاقات الدفع الإلكتروني، مركز بحوث أكاديمية الشرطة، 14/2/1998م، ص 57، ود. جميل عبد الباقي، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، المرجع السابق، ص 30.

Dr. Muhammad Ibrahim Abu Shadi, Images used for electronic payment card crimes and the strategy to confront them, a working paper presented to the Symposium on New Images of Electronic Payment Cards Crimes, Police Academy Research Center, February 14, 1998, pg. 57, and Dr. Jamil Abdel-Baqi, Criminal Law and Modern Technology, previous reference, p. 30.

14 (i) *Electronic Transaction Ordinance 2002, E.T.O.*

(ii) *Electronic Fund Transfer Act 2007, E.F.T.*

(iii) *Prevention Of Electronic Crimes Ordinance 2007, P.E.C.O.*

(iv) *Prevention Of Electronic Crimes Ordinance 2009, P.E.C.O.*

15 الكمال بن همام، شرح فتح القدير، ج 7، ص 183.

Al-Kamal bin Hammam, Explanation of Fath Al-Qadeer, vol. 7, p. 183.

16 السرخسي، المبسوط، ج 20، ص 51.

Al-Sarakhsi, Al-Mabsout, vol. 20, p. 51.

17 الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ج 3، ص 272.

Sheikh Nizam, Indian Fatwas, vol.3, p. 722.

18 الحرشي، حاشية الحرشي على مختصر سيدي خليل، ج 6، ص 309.

Al-Kharshi, Al-Kharshi's Note to the Mukhtasar of Sidi Khalil, Volume 6, p. 309.

19 علي الخفيف، الضمان في الفقہ الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، 1997م، ص 84.

Ali Al-Khafeef, Guarantee in Islamic Jurisprudence, a comparative study, Dar Al-Fikr Al-Arabi, 1997, p. 84.

20 السرخسي، المسوط، المرجع السابق، ج 20، ص20.

Al-Sarkhasi, Al-Mabsout, previous reference, vol. 20, p. 20.

21 د. وهبة الزحيلي، نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجناحية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة. دار الفكر، دمشق، 1402هـ، ص115.

Dr. Wahba Al-Zuhaili, the theory of guarantee or the provisions of civil and criminal liability in Islamic jurisprudence, a comparative study. Dar Al-Fikr, Damascus, 1402 AH, p. 115.

22 أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلبي، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، مطبعة الأديب، النجف، 1389هـ-1969م، ج4، ص255.

Abu al-Qasim Najm al-Din Jaafar ibn al-Hassan al-Hilli, the laws of Islam in matters of halal and haram, Al-Adab Press, Najaf, 1389 AH-1969 AD, vol. 4, p. 255.

23 د. عبد العزيز عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، 1976م، ص215.

Dr. Abdul Aziz Amer, Punishment in Islamic Sharia, Dar al-Fikr al-Arabi, 1976 AD, p. 215.

24 د. كيلاني عبد الراضي محمود، النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م، ص875.

Dr. Kilani Abdel Radi Mahmoud, The Legal System of Loyalty and Warranty Cards, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1998, p. 875.

25 د. الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، مرجع سابق، ص16.

Dr. Al-Shawa, The Information Revolution and its Implications for the Penal Code, previous reference, p. 16.

26 د. جميل عبد الباقي، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، مرجع سابق، ص24-25.

Dr.. Jamil Abdel-Baqi, Criminal Law and Modern Technology, previous reference, pp. 24-25.

27 د. جميل عبد الباقي، المرجع السابق، ص32.

Dr.. Jamil Abdel-Baqi, previous reference, p. 32.

28 د. جميل عبد الباقي، المرجع السابق، ص89.

Dr.. Jamil Abdel Baqi, previous reference, p. 89.

(i) Electronic Transaction Ordinance 2002,E.T.O. 29

(ii) Electronic Fund Transfer Act 2007,E.F.T.

(iii) Prevention Of Electronic Crimes Ordinance 2007,P.E.C.O.

(iv) Prevention Of Electronic Crimes Ordinance 2009,P.E.C.O.

30 د. عبد الرحمن بن عبد الله السند، الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية، ط1، دار الوراق ودار النبراس، بيروت، 1424 هـ-2004م، ص325، وما بعدها،
بتصرف.

Dr.. Abd al-Rahman bin Abdullah al-Sanad, Jurisprudence Provisions for Electronic Transactions, 1st Edition, Dar Al-Warraaq and Dar Al-Nibras, Beirut, 1424 AH - 2004 AD, p. 325 and thereafter, at the disposal.

31 سورة المائدة: من الآية: 38.

Surat Al-Ma'idah: From verse: 38.

32 البخاري، الجامع الصحيح، باب قوله تعالى والسارق والسارقة، من كتاب الحدود، مرجع سابق، ج8، ص199، ومسلم، الجامع الصحيح، باب حد السرقة ونصائها، من كتاب الحدود، مرجع سابق، ج3، ص1312.

Al-Bukhari, The Sahih Mosque, chapter of His sayings, and the thief and the thief, from the book of limits, previous reference, part 8, p.

33 انظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج3، ص256، وابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، ج2، ص437، والماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص228.

See: Ibn Abdeen, Hashiyat Ibn Abdeen, previous reference, vol. 3, p. 256, and Ibn Rushd, Bidaya, al-Mujtahid, previous reference, vol. 2, p. 437, and al-Mawardi, Al-Ahkam al-Sultaniyya, previous reference, p. 228.

34 انظر: ابن نجيم، البحرالرائق، مرجع سابق، ج5، ص68، والبحيرمي، حاشية البحيرمي، مرجع سابق ج4، ص236، واليهوتي، كشاف القناع، المرجع السابق، ج6، ص118.

See: Ibn Njeim, Al-Bahr Al-Ra'iq, previous reference, vol. 5, p. 68, and al-Bujairmi, footnote to al-Bujairmi, previous reference, vol. 4, p. 236, and al-Bahouti, scouts of the mask, previous reference, vol. 6, p. 118.

35 انظر: الزرقاني، شرح الزرقاني، المرجع السابق، ج7، ص106.

See: Al-Zarqani, Sharh Al-Zarqani, previous reference, part 7, p. 106.

36 انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، المرجع السابق، ج7، ص67، وإبراهيم بن محمد بن فرحون، تبصرة الحكام، مرجع سابق، ج2، ص352، والشرييني، معني المختار، مرجع سابق، ج4، ص173، واليهوتي، المرجع السابق، ج6، ص78.

See: Al-Kasani, Badaa' Al-Sana'i, previous reference, part 7, p. 67, Ibrahim bin Muhammad bin Farhoun, Tasbirat Al-Hakam, previous reference, part 2, p. p. 78.

37 انظر: ابن عابدين، المرجع السابق، ج3، ص267، والكاساني، المرجع السابق، ج7، ص67، والسرخسي، المبسوط، المرجع السابق، ج9، ص136، ابن رشد، المرجع السابق، ج2، ص439، والشرييني، المرجع السابق، ج4، ص164، والشيرازي، المهذب، المرجع السابق، ج2/ص94، واليهوتي، شرح منتهي الإرادات، مرجع السابق، ج3، ص367، واليهوتي، المرجع السابق، ج6، ص110.

See: Ibn Abidin, the previous reference, vol. 3, p. 267, and al-Kasani, the previous reference, vol. 7, p. 67, and al-Sarakhsi, al-Mabsout, op. cit., vol. 9, p. 136, Ibn Rushd, the previous reference, vol. 2, p. 439, and al-Sherbiny, the previous reference, vol. 4, p. 164 Al-Shirazi, Al-Muhadhab, previous reference, part 2 / p.110.

38 الجرين: هو موضع تخفيف التمر، وهو كالبيدر للحنطة، ويجمع على جرن بضمين، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، المرجع السابق ج1، ص263، وانظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج13، ص87.

The Jreen: It is the place where dates are dried, and it is like the threshing floor of wheat, and it is collected on a jurn with two dams, Ibn Al-Atheer, the end in Gharib Hadith, previous reference, part 1, p.87.

39 الجن: بكسر الميم من الاجتنان، وهو الاستتار مما يحاذره المستتر، والجن: الترس، وجمعه جنان، محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، ت: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1415هـ-1995م، ج1، ص48.

Al-Majn: by breaking the m from Al-Jitnan, which is concealment from what the concealed fears, and Al-Majn: Al-Tars, compiled by Majan, Muhammad bin Abi Bakr Al-Razi, Mukhtar Al-Sahah, T: Mahmoud Khater, Library of Lebanon Publishers, Beirut, 1415 AH-1995 AD, part 1, p. 48.

40 أبو داود، السنن، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، باب: ما لا قطع فيه، كتاب الحدود، المرجع السابق، ج2، ص449.

Abu Dawud, Sunan, from the hadith of Amr bin Shuaib on the authority of his father on the authority of his grandfather, Chapter: What is not cut off, Book of Borders, previous reference, Volume 2, pg. 449.

- 41 البخاري، الجامع الصحيح، باب توبة السارق، المرجع السابق، ج6، ص2493.
- Al-Bukhari, The Sahih Mosque, the chapter on the repentance of the thief, previous reference, vol. 6, p. 2493.*
- 42 ابن حجر، فتح الباري، المرجع السابق، ج12، ص108.
- Ibn Hajar, Fath al-Bari, previous reference, vol. 12, p. 108.*
- 43 أخرجه أبو داود في سننه، من حديث جابر > في باب القطع في الخلسة والخيانة، من كتاب الحدود، المرجع السابق، ج2، ص450.
- It was included by Abu Dawood in his Sunan, from the hadith of Jaber > in the chapter on cutting in stealth and betrayal, from the Book of Borders, the previous reference, vol. 2, p. 450.*
- 44 أخرجه أبو داود في سننه من حديث جابر، كتاب الحدود، باب القطع في الخلسة والخيانة، مرجع سابق، ج2، ص450.
- It was included by Abu Dawood in his Sunan from the hadith of Jaber, Book of Borders, chapter on cutting in stealth and betrayal, previous reference, vol. 2, p. 450.*
- 45 رواه الأربعة من حديث جابر، ورجاله ثقات، إلا أنه معلول: لكن أخرجه له النسائي متابعا، انظر: ابن حجر، الدراية، مرجع سابق، ص110.
- Narrated by the four from the hadith of Jaber, and its men are trustworthy, but it is maul: but Al-Nasa'i narrated it as a follow-up, see: Ibn Hajar, Ad-Drayah, previous reference, p. 110.*
- 46 انظر: الشاطبي، حيث عرف المال، "ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا اخذ من وجهه، الموافقات، المرجع السابق، ج2، ص17، والرمل، وفيه "المال المنقوم هو: ما كان له قيمة يباع بها، وتلزم متلفه وإن قلت"، الرمل، تحاية المحتاج إلى شرح المنهاج مرجع سابق، ج3، ص372، وموسى بن أحمد الحجاوي، وفيه المال، كل ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة، الإقناع لطالب الانتفاع، دار المعرفة، بيروت، ج2، ص59.
- See: Al-Shatibi, where the money is known, "what the king falls upon and the owner is tyrannized over others if he takes it from his face, al-Muwafaqat, previous reference, part 2, pg. Al-Ramli, The End of the Needy to Explain the Curriculum, previous reference, part 3, pg. 372, and Musa bin Ahmed Al-Hijjawi, and in it is money, everything that has a permissible benefit without a need or necessity, persuasion for the seeker of benefit, Dar Al-Maarifa, Beirut, part 2, p. 59.*
- 47 انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص277، وابن عابدين، الحاشية، المرجع السابق، ج4، ص502.

See: Ibn Njeim, *Al-Bahr Al-Ra'iq*, vol. 5, p. 277, and Ibn Abdeen, footnote, previous reference, vol. 4, p. 502.

48 انظر: د. حسن الشاذلي، الاقتصاد الإسلامي - مصادره وأسس المال وتميمته، 1399هـ - 1979م، ص 58-64.

See: d. Hassan Al-Shazly, *Islamic Economics - Its Sources, Foundations and Development of Money, 1399 A.H. - 1979 A.D.*, pp. 58-64.

49 ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ج 7، ص 392، والفريز آباي القاموس المحيط، مرجع سابق، ج 1، ص 885.

Ibn Manzur, Lisan Al-Arab, previous reference, part 7, pg. 392, and *Al-Fayrouzabadi Al-Muheet dictionary*, previous reference, part 1, p. 885.

50 البهوتي، كشف القناع، مرجع سابق، ج 2، ص 421.

Al-Bahooti, Scouts of the Mask, previous reference, part 2, p. 421.

51 الأنصاري، أسنى المطالب، المرجع السابق، ج 2، ص 487.

Al-Ansari, Asni Al-Matalib, previous reference, Volume 2, 487.

52 الكاساني، بدائع الصنائع، المرجع السابق، ج 6، ص 2000.

Al-Kasani, Badaa' Al-Sanayeh, previous reference, vol. 6, p. 2000.

53 د. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مكتبة التراث، القاهرة، ج 2، ص 605، وما بعده بتصرف.

Dr. Abdel Qader Odeh, Islamic Criminal Legislation, Al-Turath Library, Cairo, Volume 2, pg. 605, and thereafter, adapted.

54 د. عبد القادر عودة، المرجع السابق، ج 2، ص 606، وما بعدها بتصرف.

Dr. Abd al-Qadir Odeh, the previous reference, vol. 2, p. 606, and beyond, with a disposition.

55 البخاري، الجامع الصحيح، كتاب اللقطة، المرجع السابق، ج 2، ص 855.

Al-Bukhari, The Sahih Mosque, Kitab al-Laqta, previous reference, Volume 2, p. 855.

56 ابن رشد، بداية المجتهد، المرجع السابق، ج 2، ص 55، وما بعدها، والأنصاري، اسنى المطالب، المرجع السابق، ج 2، ص 287، وما بعدها، وابن حزم، المحلى، المرجع

السابق، ج 8، ص 257، وما بعدها، والكاساني، بدائع الصنائع، المرجع السابق، ج 6، ص 2000، والبهوتي، كشف القناع، المرجع السابق، ج 2، ص 421.

Ibn Rushd, Bidayat al-Mujtahid, previous reference, vol. 2, p. 55, and beyond, *al-Ansari, Asni al-Matalib*, op. cit., vol. 2, p. 287, and beyond, and

Ibn Hazm, al-Muhalla, op. c. 8, p. , previous reference, part 6, p. 2000, and al-Bahouti, scouts of the mask, previous reference, part 2, p. 421.

57 د. جميل عبد الباقي، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، المرجع السابق، ص32.

Dr. Jamil Abdel-Baqi, Criminal Law and Modern Technology, previous reference, p. 32.

58 د. هدى قشقوش، جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن، دار النهضة العربية، 1992م، ص134.

Dr. Hoda Kashkoush, Computer Crimes in Comparative Legislation, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1992, p. 134.

59 د. محمود أحمد طه، المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان، مرجع سابق، مج 3، ص1143.

Dr. Mahmoud Ahmed Taha, Criminal Responsibility for the Unlawful Use of Credit Cards, op. cit., Vol. 3, p. 1143.

60 د. محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص1144.

Dr. Mahmoud Ahmed Taha, previous reference, p. 1144.

61 (i) *Electronic Transaction Ordinance 2002, E.T.O.*

(ii) *Electronic Fund Transfer Act 2007, E.F.T.*

(iii) *Prevention Of Electronic Crimes Ordinance 2007, P.E.C.O.*

(iv) *Prevention Of Electronic Crimes Ordinance 2009, P.E.C.O.*

62 البيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، ج4، ص344، وأبو داود، السنن، مرجع سابق، ج2، ص136، والنسائي، السنن ج8، ص85، وغيرها.

Al-Bayhaqi, Al-Sunan Al-Kubra, previous reference, part 4, p. 344, and Abu Dawood, Al-Sunan, previous reference, part 2, pg. 136, Al-Nasa'i, Al-Sunan, part 8, p. 85, and others.

63 د. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي، المرجع السابق، ج1، ص150، وما بعدها.

Dr. Abd al-Qadir Odeh, Criminal Legislation, previous reference, vol. 1, p. 150, and beyond.

64 الحاكم، المستدرک، مرجع سابق، ج1، ص564، وابن ماجه، السنن، المرجع السابق، ج1، ص578.

Al-Hakim, Al-Mustadrak, previous reference, vol. 1, p. 564, and Ibn Majah, as-Sunan, previous reference, vol. 1, p. 578.

65 البيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، ج4، ص158.

Al-Bayhaqi, Al-Sunan Al-Kubra, previous reference, part 4, p. 158.

66 أبو عبيد، الأموال، مرجع سابق، ج 1، ص 343، ود. أحمد الحصري، السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي، ط 1، دار الكتاب العربي، 1407 هـ -1986 م ص 519-521.

Abu Obeid, Money, previous reference, part 1, p. 343, d. Ahmed Al-Hussary, Economic Policy and Financial Systems in Islamic Jurisprudence, 1st Edition, Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1407 AH- 1986 AD, pp. 519-521

67 د. محمد سامي الشواء، الجرائم التي استحدثتها المعلوماتية للتعددي على الذمة المالية للغير، بحث مقدم لمؤتمر "الأعمال الإلكترونية بين الشريعة والقانون"، كلية الشريعة القانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، 1424 هـ - 2003 م، مج 3، ص 1095، وما بعدها.

Dr. Muhammad Sami Al-Shawa, Crimes Developed by Informatics to Infringe on the Financial Disclosure of Others, Research Presented to the Conference "Electronic Business between Sharia and Law", College of Sharia Law and Dubai Chamber of Commerce and Industry, 1424 AH - 2003 AD, Vol. 3, p. 1095, and beyond.

68 د. جميل عبد الباقي، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، مرجع سابق، ص 31.

Dr. Jamil Abdel-Baqi, Criminal Law and Modern Technology, previous reference, p. 31.

69 (i) *Electronic Transaction Ordinance 2002, E.T.O.*

(ii) *Electronic Fund Transfer Act 2007, E.F.T.*

(iii) *Prevention Of Electronic Crimes Ordinance 2007, P.E.C.O.*

(iv) *Prevention Of Electronic Crimes Ordinance 2009, P.E.C.O.*

70 أخرجه مسلم، الصحيح، كتاب الإيمان، باب من غشنا فليس منا، المرجع السابق، ج 1، ص 99.

Narrated by Muslim, Al-Sahih, Book of Faith, Chapter: "Whoever cheats us is not one of us," the previous reference, part 1, pg. 99.

71 أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، باب ما يكره من الخداع، مرجع سابق، ج 2، ص 745، ومسلم، الصحيح، المرجع السابق، ج 9، ص 76.

Narrated by Al-Bukhari, Al-Jami` Al-Sahihah, chapter on what he hates about deception, previous reference, vol. 2, p. 745, and Muslim, right, previous reference, vol. 9, p. 76.